



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ ١٩ ذوالقعدة ١٤٤٢ هـ
الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٢١ م

**التقرير الرابع والتسعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

عن

الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية وتعويض ورثة المخصص لهم بيوت وقسائم سكنية التي صادرتها المؤسسة العامة للرعاية السكنية بسبب وفاة رب الأسرة دون استخراج وثيقة التمليك ، المقدم من السادة الأعضاء / محمد براك المطير، د. صالح ذياب المطيري ، خالد محمد العتيبي ، الصيفي مبارك الصيفي ، ثامر سعد السويط ، (الحال بصفة الاستعجال) .

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد تبني السيد العضو / د. صالح ذياب المطيري بكتاب مؤرخ ٢٠٢١/٣/١٤ ، جميع الاقتراحات بقوانين المقدمة من السيد / د. بدر زايد الداوم .

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

موضوع الاقتراح بقانون:

إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، تقضي بإصدار وثيقة التملك باسم الورثة الشرعيين عند وفاة رب الأسرة واستكمال سداد التزاماته المالية بحيث تطبق تلك الأحكام بأثر رجعي ، كما يقضي الاقتراح بقانون بتعويض ورثة المخصص لهم بيوت وقسائم سكنية والتي صادرتها المؤسسة العامة للرعاية السكنية بسبب وفاة رب الأسرة وعدم استخراج وثيقة البيت الحكومي ، وأعيد تخصيصها مرة أخرى لطرف آخر ، وذلك بمبلغ مالي يكافئ قيمة الأرض والبناء بتاريخ المصادرة ، ووفقاً لتقدير مقيم عقاري معتمد من جهة رسمية .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى جبر الضرر الذي وقع على الأسر نتيجة مصادرة المؤسسة العامة للرعاية السكنية البيوت والقسائم السكنية ، حيث عانى ورثة أرباب الأسر الذين خصصت لهم قسائم سكنية وبيوت حكومية وتم إعفاؤهم من باقي الأقساط عقب تحرير دولة الكويت من عدم حصول الكثير منهم على وثيقة التملك الخاصة بسكن مورثهم بحجة أنه قصر بإصدار وثيقة البيت المعفى من بقية الأقساط والذي قد يكون سببه ظرف قاهر من مرض أو خلافه ، فضلاً عن تحقيق الاستقرار في سكن آمن للأسرة على نحو يكفل لهم إقامة دائمة ومعيشة هادئة غير مهددة بسحب الوحدة السكنية أو مصادرتها وحق الأسرة في وراثته العقار الذي يقوم على استحقاق المورث .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون لا تشوبه شبهة مخالفة أحكام الدستور ، أما مسألة الملازمة فرأت اللجنة تركها للجنة المختصة لتبحثها مع الجهات المعنية.

وأبدت اللجنة ملاحظة على الاقتراح بقانون ، تتمثل فيما ورد في عجز المادة الأولى التي تقضي بصدور وثيقة التملك باسم الورثة الشرعيين عند وفاة رب الأسرة واستكمال سداد التزاماته ، وتطبيق تلك الأحكام بأثر رجعي ، وهو ما يناقض ما جاءت به المادة الثانية من إلزام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتعويض الورثة ، فطالما كان هناك تعويض فمن باب أولى عدم رجعية التسجيل باسم الورثة إذ لا تستقيم رجعية التسجيل باسم الورثة مع التعويض، وعليه ترى اللجنة حذف عبارة (وتطبق تلك الأحكام بأثر رجعي) من المادة الأولى من الاقتراح بقانون .

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ بالملاحظة السالف بيانها.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

مهند طلال السايير

* المرفقات: صورة ضوئية من:

- مرفق رقم (١) : الاقتراح بقانون.
- مرفق رقم (٢) : كتاب مقدم من السيد العضو / د. صالح ذياب المطيري بطلب تبني الاقتراحات بقوانين المقدمة من السيد / د. بدر زايد الداوم .

مرفق رقم (١)
نسخة من الاقتراح بقانون



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
٢٨٣ / ٢٨١

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية وتعويض ورثة المخصص لهم بيوت وقسائم سكنية التي صادرتها المؤسسة العامة للرعاية السكنية بسبب وفاة رب الأسرة دون استخراج وثيقة التمليك، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر. مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

محمد براك المطير

- يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة.

- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

- مع إعطائه صفة الاستعجال.

١- د. عبد العزيز الزاهد
٢- د. خالد محمد العيسى
٣- د. محمد بن عبد الوهاب
٤- د. محمد بن عبد الوهاب
٥- د. محمد بن عبد الوهاب

١٠٩
٢٠٢٢/٥/١٨



State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من

القانون رقم (٤٧) في شأن الرعاية السكنية وتعويض ورثة المخصص لهم
بيوت وقسائم سكنية التي صادرتها المؤسسة العامة للرعاية السكنية
بسبب وفاة رب الأسرة دون استخراج وثيقة التملك

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين
المعدلة له،

ووفق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها
التالي:

"وعند وفاة رب الأسرة واستكمال سداد التزاماته المالية للمؤسسة تصدر وثيقة التملك باسم
ورثته الشرعيين ، وتطبق تلك الأحكام بأثر رجعي".

(المادة الثانية)

يعوض ورثة المخصص لهم بيوت وقسائم سكنية التي أقيمت عليها
مساكن للمستحقين للرعاية السكنية التي صادرتها المؤسسة العامة للرعاية
السكنية بسبب وفاة رب الأسرة دون أن يستخرج وثيقة البيت الحكومي
وأعيد تخصيصها مرة أخرى لطرف آخر بمبلغ مالي يكافئ قيمة الأرض
والبناء بتاريخ المصادرة وفقا لتقديرات مقيّم عقاري معتمد من الجهات
الرسمية.



State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٤٧) في شأن الرعاية السكنية وتعويض ورثة المخصص لهم بيوت وقسائم سكنية التي صادرتها المؤسسة العامة للرعاية السكنية بسبب وفاة رب الأسرة دون استخراج وثيقة التمليك

حرص الدستور على النص في المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي على أن الأسرة أساس المجتمع ، وأسند الدستور للمشرع أمانة حفظ كيان الأسرة ، ولا شك أن أهم احتياجات الأسرة التي تحقق الحفاظ على كيانها وتقوي أواصرها هي الرعاية السكنية كما نصت المادة (١٨) من الدستور على أن " الملكية الخاصة مصونة ، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا . " والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية" ولما كان تخصيص القسيمة السكنية لرب الأسرة يستوجب بنائها وتجهيزها لسكن الأسرة وبالتالي فإن مصادرتها من ورثته بعد وفاته تعتبر مصادرة لمال خاص دون تعويض.

ولما كان القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية صدر لتلبية احتياجات المواطنين في توفير السكن اللائم للأسرة الكويتية وتذليل الصعاب المادية من أجل توفير تلك الرعاية، إلا أن المستجدات الحالية استلزمت التدخل لتعديل هذا القانون بما يحقق العدالة الاجتماعية.

فقد عانى ورثة أرباب الأسر الذين خصصت لهم قسائم سكنية وبيوت حكومية و تم إعفاؤهم من باقي الأقساط عقب تحرير دولة الكويت عام ١٩٩١ من عدم حصول الكثير منهم على وثيقة التملك الخاصة بسكن



State of Kuwait

دولة الكويت

مورثهم بحجة أنه قصر بإصدار وثيقة البيت المعفى من بقية الأقساط والذي قد يكون سببه ظرف قاهر من مرض أو خلافه، ونتيجة لذلك رفضت المؤسسة العامة للرعاية السكنية تسليمهم وثائق التملك ونزعت حيازة بيوتهم وقامت بإعادة تخصيصها.

فإن كان صحيح أن الغاية من توفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية هي تحقيق الاستقرار في مسكن آمن للأسرة يكفل لها إقامة دائمة ومعيشة هادئة غير مهددة بسحب الوحدة السكنية أو مصادرتها رغم ما أنفقته الأسرة من مالها الخاص على ترميم المنزل وبنائه وتوسعته لتلبية احتياجاتها، فإنه بإتمام التخصيص يكون قد ثبت الاستحقاق للأسرة وحققها في وراثته ويستوجب توثيقه في وزارة العدل تلقائياً وتصبح الوثيقة مرهونة لدى بنك الائتمان حتى سداد باقي ثمن العقار السكني لاستقرار الملكية، وفي هذه الحالة يكون سداد باقي الثمن مستحقاً على الورثة دون الدولة، إذ إن الورثة هم محل الاستحقاق ومستقر الفائدة من إصدار الوثيقة.

ويكفي قيام الدولة بتوفير القسيمة السكنية بأسعار رمزية، إضافة إلى تقسيط ثمن العقار على سنوات تمتد إلى أكثر من خمسين سنة دون فوائد، ومن جانب آخر فإن استحقاق الورثة للعقار قائم على استحقاق المورث لهذا العقار دون حاجة إلى حرمانهم استناداً إلى ما أثير من مبررات من جانب مؤسسة الرعاية السكنية.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون استناداً إلى الدستور والقوانين ذات العلاقة وبخاصة الأحكام الواردة في الأحوال الشخصية الكويتية الخاصة بالمواريث والمستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعد مصدراً رئيساً للدستور كما ورد في المادة الثانية منه.



State of Kuwait

دولة الكويت

وينص الاقتراح في المادة الأولى منه على إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها التالي :
" وعند وفاة الأب الكويتي واستكمال التزاماته المالية للمؤسسة تصدر وثيقة التملك باسم ورثته الشرعيين ، وتطبق تلك الأحكام بأثر رجعي".

كما جبرت المادة الثانية الضرر الذي وقع على الأسر بنصها على أن "يعوض ورثة ملاك البيوت و القسائم السكنية الحكومية التي أقيمت عليها مساكن للمستحقين للرعاية السكنية التي صادرتها المؤسسة العامة للرعاية السكنية بسبب وفاة رب الأسرة دون أن يستخرج وثيقة البيت الحكومي وأعيد تخصيصها مرة أخرى لطرف آخر بمبلغ مالي يكافئ قيمة الأرض والبناء بتاريخ المصادرة وفقا لتقديرات مقيّم عقاري معتمد من الجهات الرسمية".

مرفق رقم (٢)

كتاب مقدم من السيد العضو / د. صالح ذياب المطيري

بطلب تبني الاقتراحات بقوانين المقدمة من السيد /

د. بدر زايد الداوم

State of Kuwait

Dr. Saleh TH. AL-Mutairi

Member of National Assembly



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

د. صالح ذياب المطيري

عضو مجلس الأمة

021/03/14

مجلس الأمة

I_29085_2021

14/03/2021

كامل اي بالجان مبركة
د. بدر زاييد الداھوم

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
السيد / صالح

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم إليكم بطلب تبني جميع الأسئلة والاقتراحات والتي
سبق أن قدمها الأخ الفاضل د. بدر زايد الداھوم، وذلك عملاً
بنص المادة 132 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير ...

مقدم الطلب**النائب / د. صالح ذياب المطيري**

لحجم مع القطاع
وادارة البرم استار

د. صالح ذياب المطيري
عضو مجلس الأمة

د. صالح ذياب المطيري
عضو مجلس الأمة

AA

١٣

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب : +965 22005841 - داخلي : 5841 - تقال : +965 99470660
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22005841 - Ext.: 5841 - Mob.: +965 99470660
E-mail: sai732@hotmail.com :